

وقد استثنى الفقهاء حالتين لاشتراط الكفاءة في جانب الزوجة .
الحالة الاولى - اذا زوج الصغير والمجنون غير الاب والجد . فان كفاءة
الزوجة - حينئذ - شرط من شروط لزوم العقد .
الحالة الثانية - اذا وكل الرجل من يزوجه توكيلا مطلقا . فان الرأي المفتى
به : هو مراعاة كفاءة الزوجة لكي يكون العقد لازما . لان
الكفاءة شرط في الوكالة عند اطلاقها - كما سيأتي .

٣١ - وقت اعتبار الكفاءة :

تعتبر الكفاءة ، وقت انشاء العقد فقط . ولا يعتبر زوالها بعد ذلك .
اذ أنه ليس من الوفاء ان تترك الزوجة زوجها ، اذا ما تعرضت حاله للنكبات
والمصائب ، فاحترف المهن الحقيرة واصابه الذل بعد أن كان عزيزا . لذا
فانه لا خيار للمرأة ولا اوليائها في هدم الزوجية القائمة . ويصير الأمر
- حينئذ - كما اذا تعيب المبيع عنه المشتري بعد العقد . الا اذا خدعت
المرأة من غير الكفاء ، وتم العقد ثم اكتشفت الخدعة . فلها - حينئذ -
حق فسخ العقد للتخلص من هذا التغيرير .

٣٢ - صاحب الحق في الكفاءة :

ليس لله حق في الكفاءة مطلقا . لان الناس عند الله سواسية كأسنان
المشط . واکرم الناس عند الله : أتقاهم .

وانما الكفاءة حق الزوجة وحدها عند الجعفرية ، وحق للزوجة
والاولياء من العصبه عند جمهور الفقهاء . فان بادرت المرأة بالتصرف في
العقد ، ولم تنظر الى شرف العائلة ، وكرامة الأسرة ، ورضيت بالاستفراش
لمن هو دونها كفاءة ، ولم يرض الاولياء بهذه النقيصة التي تهسدم مجد